البدر التمام
بما صح من أدلة الأحكام

إعداد

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :





المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مـــن لا نـــبي بعـــده أما بعد :

فإن شرف العلم بشرف المعلوم وخير العلوم الكتاب والسُّنة ومن تمسك بهما وعضَّ عليهما بالنواجذ عاش في الدنيا عيشة طيبة ونجا وفاز في الآخرة.

ومن هذا المنطلق كانت جهود فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح الحربي حفظه الله تعالى في كتابة ما صح من أحاديث الأحكام معتمداً على ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما لتعم الفائدة بين المسلمين، وتشرفتُ بإعداد هذه الأحاديث وإخراجها وترتيبها وسميتها مجتهداً: «**البدر التمام بما صح من أدلة الأحكام**»(١).

نسأل الله العلي القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والرزق الطيب والعمل المتقبَّل وأن يجمعنا بنبينا محمد ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

---

(١) استفدت في ترتيب الكتب والأبواب وضبط النصوص من كتاب: (بلوغ المـــرام مـــن أدلة الأحكام) للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، بتحقيق فضيلة الشـــيخ سمير بن أمين الزهيري حفظه الله تعالى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن المسلم لا يستطيع أن يتعبد لربه تبارك وتعالى بالقرآن وحده ما لم يرجع إلى السُّنة النبوية لأنها شارحة ومبيِّنة لمعاني القرآن ومثل ذلك قوله تعالى: **[حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى]** {البقرة:٢٣٨} فذكرت الصلوات عموماً وخصصت صلاة العصر لأهميتها ولكن لم تذكر عدد الركعات وأسماء باقي الصلوات أين تجد هذا؟! تجد ذلك عند الرجوع إلى سنة المصطفى ﷺ ويتبين لك الأمر وتعرف تفسير ذلك. ولذلك فإن الاشتغال بالسُّنة النبوية المباركة حفظاً وفهماً وتدويناً وتنقيحاً وعملاً وتدريساً من أشرف العلوم التي تسمو بالمسلم وتترقى به إلى معالم الأمور وتقربه إلى العزيز الغفور وترفع ذكره في حياته وبعد مماته إذا أخلص في ذلك ولا ينقطع عمله في برزخه.

ومن أجل ذلك أحببنا من باب خدمة السُّنة النبوية المطهَّرة ونشرها بين إخواننا المسلمين بجمع بعض ما صح عن النبي ﷺ علماً بأننا لم نذكر إلا رواية المتفق عليها من البخاري ومسلم أو أحدهما وقد كان المرجع في ذلك كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وبلوغ المرام واكتفينا بذكر الكتاب والباب حتى يتسنى الرجوع إليه من باب الفائدة.

نسال الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين في كل مكان وزمان وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يتجاوز عنَّا وعن إخواننا المسلمين وأن يختم لنا بكلمة التوحيد، وأن يكرمنا بجنات النعيم بمنِّه وكرمه وصلى الله وسلم على نبي الهدى وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

محمد بن صالح الحربي

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يغتسل أحدُكم في الماءِ الدَّائِم وهو جنب**» أخرجه مسلم وللبخاري: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماءِ الدَّائِم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» ولِمُسلِم «**منه**».

(٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها» أخرجه مسلم

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرَّات، أولاهنَّ بالتراب**» أخرجه مسلم وفي لفظ له «**فَلْيُرِقْهُ**».

(٤) عن أنس ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ «بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه» متفق عليه.

(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وقع الذُّبابُ في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعهُ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخرِ شفاءً**» أخرجه البخاري.

باب الآنية

(٦) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

(٧) عن أم سلَّمةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**الذي يشرب في إناءِ الفضةِ إنما يُجرجِرُ في بطنه نـــار جهـــنَّم**» متفق عليه.

(٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دُبغَ الإهاب فقد طَهُر**» أخرجه مسلم.

(٩) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله إنَّا بأرض قوم أهلِ كتاب، أفنأكلُ في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيهـــا إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكُلُوا فيها**» متفق عليه.

(١٠) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادةِ امرأةٍ مشركةٍ» متفق عليه من حديث طويل.

(١١) عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتَّخـــذ مكـــان الشَّعْبِ سلسلةً من فضة» أخرجه البخاريُّ.

بابُ إزالة النجاسة وبيانها

(١٢) عن أنس رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخـــذ خلا؟ قال: «**لا**» أخرجه مسلم.

(١٣) وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يومُ خيبر أمر رسول الله ﷺ أبـــا طلحة فنادى: «أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليـــة، فإنها رجسٌ» متفق عليه.

(١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رســـول الله ﷺ يغسل المنيَّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» متفق عليه ولمسلم: «لقد كُنتُ أفركه من ثوب رسول

الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه» وفي لفظٍ له: «لقد كنت أحكه يابســاً بظفري من ثوبه».

(١٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ : قال في دم الحيض يصيب الثوب «**تحتــه ثم تقرصــه بالمــاء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» متفق عليه.

باب الوضوء

(١٦) عن حمران مولى عثمان ﷺ أن عثمان دعا بُوضُوءٍ فغســل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهــه ثلاث مرات، ثم غسل يدهُ اليمنى إلى المرفق ثلاث مراتٍ، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضَّــأ نحو وُضُوئي هذا» متفق عليه.

(١٧) عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ في صفة الوُضوء قــال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر» متفق عليــه في لفظٍ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

(١٨) عن أبي هريرة ﷺ قــال: قــال رســول الله ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيتُ على خيشومه**» متفق عليه.

(١٩) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يدهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ**» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

(**٢٠**) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوُضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(**٢١**) عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه.

(**٢٢**) عن المغيرة بن شعبة ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم.

(**٢٣**) عن عبدالله بن زيد ﷺ في صفة الوُضوءِ: «ثم أدخل ﷺ يده فتمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

(**٢٤**) عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.

(**٢٥**) عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**» أخرجه مسلم.

باب المسح على الخفين

(٢٦) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ فاهويتُ لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما. متفق عليه.

(٢٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ: قال: «جعلَ النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» يعني: في المسح على الخفين أخرجه مسلم.

باب نواقض الوُضوء

(٢٨) عن أنس ﷺ، أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ لرجل، وفي حديث عبدالوارث: «ونبيُّ الله ﷺ يناجي رجلاً». فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. وفي حديث شعبة: «فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابة، ثم جاء فصلَّى بهم» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «**لا. إنما ذلك عرقٌ وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثُم صليِّ**» متفق عليه. وللبخاري: «**ثم توضئي لكل صلاة**» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

(٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله فقال: «**فيه الوُضوء**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٣١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» أخرجه مسلم وللبخاري نحوه من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ.

(٣٢) عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لُحُوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**» أخرجه مسلم.

(٣٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه» رواه مسلم، وعلَّقه البخاري.

باب قضاء الحاجة

(٣٤) عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» أخرجه البخاري ومسلم.

(٣٥) وعنه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً فيستنجي بالماء» متفق عليه.

(٣٦) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**خُذْ الأداة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته**» متفق عليه.

(٣٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**اتقُوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**» رواه مسلم.

(٣٨) عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يمسَّنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناءِ**» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(٣٩) عن سلمان ﷺ قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.

(٤٠) عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلً القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله» أخرجه البخاري ومسلم.

(٤١) عن ابن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس**» أخرجه البخاري.

باب الغسل وحكم الجنب

(٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الماء من الماء**» رواه مسلم.

(٤٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل**» متفق عليه، وزاد مسلم «**وإن لم ينزل**».

(٤٤) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن أم سُليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأةِ من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأتِ الماء**» متفق عليه.

(٤٥) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «**تغتسل**» متفق عليه، وزاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «**نعم فمن أين يكون الشبه**».

(٤٦) عن أبي هريرة ﷺ، في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم: «وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» متفق عليه.

(٤٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» أخرجه البخاري ومسلم وكذلك من رواية أبي هريرة ﷺ بمعنى واحد والألفاظ مختلفة.

(٤٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً**» رواه مسلم.

(٤٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يده، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول

الشعرِ ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ولهما في حديث ميمونة: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض». وفي رواية: «فمسحها بالتراب» وفي آخره «ثم أتيته بالمنديل فردّه» وفيه «وجعل ينفض الماء بيده».

(٥٠) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها. قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية وللحيضة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**» رواه مسلم.

(٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.

باب التيمُّم

(٥٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل**» رواه البخاري. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «**وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**».

(٥٣) عن عمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغ الدابّةُ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» متفق

عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري «**وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه و كفيه**».

باب الحيض

(٥٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أمَّ حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدَّم فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتُكِ ثم اغتسلي**» وكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم.

(٥٥) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها: قالت: «كنا لا نعُدُّ الكدرة والصفرة شيئاً» رواه البخاري.

(٥٦) عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبيُّ ﷺ «**اصنعُوا كلَّ شيء إلا النكاح**» رواه مسلم.

(٥٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» متفق عليه.

(٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**» متفق عليه، في حديث طويل.

(٥٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما جئنا سرِف حِضتُ، فقال النبي ﷺ : «**افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» متفق عليه في حديث طويل.

❁ ❁ ❁

كتاب الصلاة

باب المواقيت

(٦٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرَّجُل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» رواه مسلم وله من حديث بريدة – في العصر –: «**والشمس بيضاءُ نقيَّة**» ومن حديث أبي موسى: «**والشمس مرتفعةٌ**».

(٦١) عن أبي برزة الأسلميَّ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلّي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في المدينة والشمس حيّةٌ، وكان يستحبُّ أن يؤخّر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداةِ حين يعرفُ الرَّجُلُ جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة» متفق عليه وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدِّمُها، وأحياناً يؤخرُها، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤُوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يُصليها بغلس» ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرِف بعضهم بعضاً».

(٦٢) عن رافع بن خديج ﷺ قال: «كنّا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه.

(٦٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلةٍ بالعشاء حتى ذهبت عامَّة الليل، ثم خرج فصلّى، وقال: «**إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم.

(٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا اشتدَّ الحر فابردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه.

(٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» متفق عليه. ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه، وقال: «**سجدةً**» بدل «**ركعة**» ثم قال والسجدةُ إنما هي الركعة.

(٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» متفق عليه ولفظ مسلم «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**» وله عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب».

(٦٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل: قال «**الصلاة لوقتها**» أخرجه البخاري ومسلم.

باب الأذان

(٦٨) عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «علَّمهُ الأذان، فذكر فيه الترجيع» أخرجه مسلم.

(٦٩) عن أنس ﷺ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» يعني: قوله: «قد قامت الصلاة» متفق عليه و لم يذكر مسلم الاستثناء.

(٧٠) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ العيدين من غير مرةٍ ولا مرتين، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ»رواه مسلم، ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباسٍ وغيره.

(٧١) عن أبي قتادة ﷺ، في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلالٌ، فصلَّى النبي ﷺ كما كان يصنعُ كل يوم» رواه مسلم وله عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ» وللبخاري عنه «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدةٍ منهما بإقامةٍ و لم يسبح بينهما».

(٧٢) عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم قالا: قال رسول ﷺ : «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمَّ مكتوم**». وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه.

(٧٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» متفق عليه. وللبخاري عن معاوية ﷺ مثله. ولمسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً كلمةً سوى الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله».

(٧٤) عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ : «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» أخرجه البخاري.

بابُ شروط الصلاة

(٧٥) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**إن كان الثوبُ واسعاً فالتحف به**» يعني في الصلاة ولمسلم: «**فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزرْ به**» متفق عليه. ولهما من حديث أبي هريرة: «**لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ**».

(٧٦) عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه، زاد البخاري «يؤمئُ برأسه، و لم يكن يصنعه في المكتوبة».

(٧٧) عن أبي مرثد الغنويِّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

(٧٨) عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءةُ القرآن**» رواه مسلم.

(٧٩) عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «إن كُنَّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ : يُكلِّمُ أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: [**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**] {البقرة:٢٣٨} » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٨٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» متفق عليه زاد مسلم: «**في الصلاة**».

(٨١) عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. ولمسلم: «وهو يؤُمُّ الناس في المسجد».

بابُ سترَةِ المُصلِّي

(٨٢) عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو يعلم المارُ بين يدي المصلِّي ماذا عليه من الإثم لكــان أن يقــف أربعين خيراً له من أن يمُرَّ بين يديه**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٨٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئِل رســول الله ﷺ في غزوةِ تبوك عن سُترةِ المُصلِّي، فقال «**مثل مــؤْخِرة الرَّحــل**» أخرجه مسلم.

(٨٤) عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يقطع صلاة المرءِ المسلم** – إذا لم يكن بين يديه مثل مؤَخرة الرَّحل – **المرأةُ والحمارُ والكلب الأسود**» الحديث. وفيه: «**الكلب الأســود شــيطان**» أخرجه مسلم.

(٨٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ : «**إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليُقاتله، فإنما هو شيطان**» متفــق عليــه، وفي رواية: «**فإنَّ معه القرين**».

بابُ الحثِّ على الخشوع في الصلاة

(٨٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً» متفق عليه. واللفظ لمسلم، ومعناهُ أن يجعل يَــدَهُ علــى خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ذلك فِعلُ اليهود».

(٨٧) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُــدِّم العشــاء فابدءُوا به قبل أن تُصَلُّوا المغرب**» متفق عليه.

(٨٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هُوَ اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» رواه البخاري.

(٨٩) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربَّهُ فلا يبصقنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قَدَمِهِ**» متفق عليه وفي رواية «**أو تحت قَدَمِهِ**».

(٩٠) وعنه ﷺ قال: كان قرامٌ لعائشة رضي الله تعالى عنها، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ : «**أميطي عنَّا قرامكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» رواه البخاري. واتَّفَقَا على حدِيْثِها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: «**فإنها ألهتني عن صلاتي**».

(٩١) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لينتهيّنَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجعُ إليهم**» رواه مسلم.

(٩٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه مسلم.

(٩٣) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**التَّثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» رواه مسلم.

بابُ المساجد

(٩٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه وزاد مسلم «**والنصارى**». ولهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها:

«**كانوا إذا مات فيهم الرَّجُلُ الصالح بنوا على قبره مسـجداً**».
وفيه: «**أولئك شرار الخلق**».
(٩٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث النبي ﷺ خـيْلاً، فجـآءت بِرَجلٍ فربطوه بسارية من سوارِ المسجد»، الحديث متفق عيه.
(٩٦) وعنه ﷺ قال: «أن عمر مرَّ بحسَّان ينشد في المسجد، فَلَحَظ إليه. فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك» متفق عليه.
(٩٧) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من سمع رجلاً ينشـد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك فإن المساجد لم تُـبْنَ لهذا**» رواه مسلم.
(٩٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أُصيب سعد يـوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمةٌ في المسجد، ليعوده من قريب» متفق عليه.
(٩٩) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «رأيـت رسـول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد» الحديث. متفـق عليه.
(١٠٠) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «إن وليدةً سوداء كـان لها خباءٌ في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدث عندي» متفق عليه.
(١٠١) عن أنس ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ : «**البُصـاق في المسجد خطيئةٌ وكفارها دفْنُها**» متفق عليه.
(١٠٢) عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : «**إذا دخـل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين**» متفق عليه.

باب صِفَةُ الصلاة

(١٠٣) عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل في صلاتك كلها**» أخرجه البخاري.

(١٠٤) عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهرهُ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلٌّ فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبلً بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري.

(١٠٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **[إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ]** {الأنعام:٧٩} . – **إلى قوله: [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] اللهم أنت الملِكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك – إلى آخره**» رواه مسلم، وفي رواية لهُ إنّ ذلك في صلاة الليل.

(١٠٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهةً قبل أن يقرأ، فسألته فقال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من**

خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

(١٠٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة [**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**]، وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجلهُ اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» أخرجه مسلم، وله علّةُ.

(١٠٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه. ولمسلم عن مالك بن الحويرث ﷺ نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

(١٠٩) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» متفق عليه.

(١١٠) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ [**الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**] متفقٌ عليه. و زاد مسلم لا يذكرون [**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**] في أول القراءة ولا في آخرها.

(١١١) عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

(١١٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كُنَّا نحزُر قيام رسول الله ﷺ

في الظهر والعصر، فحزرنا قيامهُ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر [الم(١) تَنْزِيلُ] {السجدة: ١-٢}، وفي الأُخريين قدر النِّصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر، على قدر الأُخريين من الظهر، والأُخريين على النِّصف من ذلك» رواه مسلم.

(١١٣) عن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ «يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.

(١١٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة **[الم(١) تَنْزِيلُ]** السجدة، و**[هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ]** {الإنسان:١}. متفق عليه

(١١٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم**» رواه مسلم.

(١١٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» متفق عليه.

(١١٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.

(١١٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السموات والأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم.

(١١٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة** – وأشار بيده إلى أنفه واليدين – **والركبتين وأطراف القدمين**» متفق عليه.

(١٢٠) عن عبدالله بن بحينة ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى وسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.

(١٢١) عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**» رواه مسلم.

(١٢٢) عن مالك بن الحويرث ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض، حتى يستوى قاعداً» رواه البخاري.

(١٢٣) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياءٍ من أحياء العرب، ثم تركه» متفق عليه.

(١٢٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يدهُ اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم وفي رواية له: «وقبض أصابعهُ كلها وأشار بالتي تلي الإبهام».

(١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا صلَّى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**» متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهد: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**» إلى آخره.

(١٢٦) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت؟ ثم قال: قولوا: «**اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد، والسلام كما علمتم**» رواه مسلم.

(١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**».

(١٢٨) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعُو به في الصلاة قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**» متفق عليه.

(١٢٩) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذاً الجدِّ منك الجدُّ**» متفق عليه.

(١٣٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دُبُرَ كل صلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**» رواه البخاري.

(١٣١) عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» رواه مسلم.

(١٣٢) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**منْ سبح الله دُبُر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع تسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير غفرت له خطاياه ولو كانت، مثل زبد البحر**» رواه مسلم. في رواية أخرى: «**أن التكبير أربع وثلاثون**» من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(١٣٣) عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي**» رواه البخاري.

(١٣٤) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ، وإلا فأوم**» رواه البخاري.

باب سجود السهو وغيره

(١٣٥) عن عبد الله بن بحينة ﷺ قال: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، و لم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس وسجد سجد تين قبل أن يسلم، ثم سلَّم» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم: «يكبِّر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

(١٣٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يدهُ عليها وفي القوم أبو بكر وعُمر، فهاباه، أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، قال: بلى قد نسيت، فصلَّى ركعتين ثم سلم، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم: «صلاة العصر» وفي الصحيحين فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أحقٌ ما يقول**» قالوا: نعم.

(١٣٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاة فلم يدرِكم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلَّى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم.

(١٣٨) عن ابن مسعود ﷺ قال: صلَّى رسول الله ﷺ ، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلُكُم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين**» متفق عليه وفي رواية للبخاري: «**فليتم، ثم يسلم ثم يسجد**» ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

(١٣٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في [**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**] و [**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**] رواه مسلم.

(١٤٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: [**ص**] ليست من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

(١٤١) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ «سجد بالنجم» رواه البخاري.

(١٤٢) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأتُ على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها» متفق عليه.

(١٤٣) عن عمر ﷺ قال: «يا أيها الناس؛ إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري.

بابُ صلاة التطوُّع

(١٤٤) عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ : «**سل**» فقلت: أسالك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أو غير ذلك؟**»

فقلتُ: هو ذاك قال: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**» رواه مسلم.

(١٤٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصُّبح» متفق عليه وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته». ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين».

(١٤٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

(١٤٧) عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلَّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة**» رواه مسلم وفي رواية: «**تطوعاً**».

(١٤٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب**» ثم قال في الثلاثة: «**لمن شاء**»، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة» رواه البخاري ولمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا و لم ينهنا».

(١٤٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول اقرأ بأم الكتاب» متفق عليه.

(١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر [**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ**] و [**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**] رواه مسلم.

(١٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقِهِ الأيمن» رواه البخاري.

(١٥٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» متفق عليه.

(١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل**» أخرجه مسلم.

(١٥٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ. يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنِهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنامُ قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي**» متفق عليه. وفي رواية لهما عنها رضي الله تعالى عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة.

(١٥٥) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها.

(١٥٦) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وترُهُ إلى السَّحر» متفق عليه.

(١٥٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**» متفق عليه.

(١٥٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجعلُوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» متفق عليه.

(١٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوترُوا قبل أن تصبحوا**» رواه مسلم.

(١٦٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ وذلك أفضل**» رواه مسلم.

(١٦١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم وله عنها رضي الله تعالى عنها أنها سُئلت: هل كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ قالت: لا إلا أن يجيءَ من مغيبه. وله عنها رضي الله تعالى عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سجدة الضُّحى قطُّ، وإني لأسبِّحُها.

بابُ صلاة الجماعة والإمامة

(١٦٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة: «**بخمس وعشرين جزءاً**» وكذا للبخاري عن أبي سعيد الخدري، وقال: «**درجة**».

(١٦٣) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء**» متفق عليه، واللفظ للبخاري

(١٦٤) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ . «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» متفق عليه.

(١٦٥) وعنه ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فرخص له فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

(١٦٦) عن أنس ﷺ قال: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلَّى بنا قاعداً، فصلينا وراءهُ قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا وإذا سجد، فاسجُدوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا**

قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربّنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً، فصلُّوا قعوداً أجمعين» أخرجه البخاري ومسلم.

(١٦٧) عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «**تقدموا، فَائْتمُّوا بي، وليأتمَّ بكُم من بعدكم**» رواه مسلم.

(١٦٨) عن زيد بن ثابت ﵁ قال احتجر رسول الله ﷺ حجرةً مخصَّفةً فصلَّى فيها، فتتبع إليه رجالٌ وجاءُوا يصلون بصلاته، الحديث وفيه: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه.

(١٦٩) عن جابر ﵁ قال: صلَّى معاذُ بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبي ﷺ «**أتريد أن تكون يا معاذ فتَّاناً إذا أممت الناس فاقرأ بـ [وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا] و [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى] و [اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ] و [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى]**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١٧٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، متفق عليه.

(١٧١) عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّ أحدكم الناس فلْيُخفف فإن فيهم الصَّغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلَّى وحده فليصل كيف شاء**» متفق عليه.

(١٧٢) عن عمرو بن سلمة ﵁ قال: قال أبي جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، قال: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم**

أكثركم قرآناً» قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثـــر قرآنـــاً منِّـــي، فقدموني وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنين. رواه البخاري.

(١٧٣) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فـــأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرة فإن كـــانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْماً**، ـــ وفي رواية ـــ «**سناً**» **ولا يَـــؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته علـــى تكرمتـــه إلا بإذنه**» رواه مسلم.

(١٧٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**خير صـــفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم.

(١٧٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأســـي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه.

(١٧٦) عن أنس ﷺ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ ، فقمت أنا ويتيمٌ خلفه وأم سُلَيْمٍ خلفنا» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(١٧٧) عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ هو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «**زادك اللهُ حرصاً، ولا تعُدْ**» رواه البخاري.

(١٧٨) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السَّكِينَةُ والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

بابُ صلاة المسافر والمريض

(١٧٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتان، فأقرَّت صلاة السَّفر، وأُتِمَّت صلاةُ الحضر» متفق عليه وللبخاري: ثم هاجر، ففُرِضت أربعاً وأقرت صلاةُ السَّفر على الأول.

(١٨٠) عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرَةَ ثلاثة أميالٍ أو ثلاثة فراسخ صلَّى ركعتين» رواه مسلم.

(١٨١) وعنه ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١٨٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر» وفي لفظٍ «بمكة، تسعة عشر يوماً» رواه البخاري.

(١٨٣) عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب» متفق عليه.

(١٨٤) عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً» رواه مسلم.

(١٨٥) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: كانت بي بواسيرُ فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ**» رواه البخاري.

بابُ الجُمُعَةِ

(١٨٦) عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعِهِم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» رواه مسلم.

(١٨٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي لفظٍ لمسلم: «كنا نُجَمِّعُ معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتتَّبعُ الفيء».

(١٨٨) عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «ما كُنَّا نقيِّل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١٨٩) عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشرة رجلاً» رواه مسلم.

(١٩٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» رواه مسلم.

(١٩١) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرَّت عيناه وعلا صوته، واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «**أما بعدُ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة**» رواه مسلم وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته»

وفي رواية له: «**من يهدِ الله فل مضل له ومن يضلل فلا هـــادي له**».

(١٩٢) عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما قـــال: سمعـــت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه**» رواه مسلم.

(١٩٣) عن أمِّ هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما أخذتُ [**ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ**] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جُمُعةٍ على المنبر إذا خطب الناس»رواه مسلم

(١٩٤) عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قـــال: «**إذا قلـــت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغـــوت**» رواه البخاري ومسلم.

(١٩٥) عن جابر ﵁ قال: دخل رجُلٌ يوم الجمعـــة، والـــنبي ﷺ يخطب فقال: «**صليت**»؟ قال: لا، قال: «**قُم فصل ركعتين**» متفق عليه.

(١٩٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم. وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة [**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**] و [**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ**].

(١٩٧) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا صـــلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**» رواه مسلم .

(١٩٨) عن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله تعالى عنهما قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن

رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» رواه مسلم.

(١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**» رواه مسلم.

(٢٠٠) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا عطاه إياه**» وأشار بيده يقلِّلُها. متفق عليه وفي رواية لمسلم «**وهي ساعة خفيفة**».

(٢٠١) عن أبي بردة رضي الله عنه عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة**» رواه مسلم.

باب صلاة الخوف

(٢٠٢) عن صالح بن خوَّات رحمه الله، عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: «أن طائفةً صلت معه، وطائفةً وِجاهَ العُدوِّ فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتُّموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجاهَ العدُوِّ، وجاءت، الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتُّموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٢٠٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ فوازينا العدُوَّ، فصففناهم فقام رسول الله ﷺ ، فصلَّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن مَّعه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصلِّ،

فجاءُوا فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم فقام كل واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين» متفق عليه والفظ للبخاري.

(٢٠٤) عن جابر رضي الله عنه قال شهدِتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ ، والعدُوُّ بيننا وبين القبلةِ، فكبَّر النبي ﷺ ، وكبرَّنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه وقام الصف المؤخرَّ في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه، فذكر الحديث. وفي رواية: ثم سجد، وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، وذكر مثله، وفي آخره: ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعاً» رواه مسلم.

باب صلاة العيدين

(٢٠٥) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدُو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهنٌ وِتراتٍ» أخرجه البخاري.

(٢٠٦) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «أُمِرْنا أن نُخْرِجَ العواتق والحيض في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحُيَّضُ المصلَّى» متفق عليه.

(٢٠٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصَلُّون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

(٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطرٍ، فصلَّى ركعتين، لم يُصل قبلها ولا بعدها» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٠٩) عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قـــالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» رواه البخاري.

(٢١٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، وأول شيءٍ يبـــدأ بـــه الصـــلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس – والناس على صفوفهم – فـــيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.

(٢١١) عن أبي واقدٍ الليثي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـــ **[ق]** و **[اقْتَرَبَتِ]**» أخرجه مسلم.

(٢١٢) عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري

باب صلاة الكسوف

(٢١٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشـــمس لِمَوت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا، حتى تنكشـــف**» متفـــق عليـــه. وفي روايـــة للبخاري: «**حتى تنجلي**». وللبخاري مـــن حـــديث أبي بكـــرة: «**فصلُّوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم**».

(٢١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ جهـــر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات، في ركعتين، وأربـــع سجداتٍ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: «الصلاةُ جامعة».

(٢١٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «انخسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس» متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم: صلَّى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجداتٍ. وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلَّى ستَّ ركعات بأربع سجدات.

باب صلاة الاستسقاء

(٢١٦) عن عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءهُ» وفي رواية عنه: «وصلَّى ركعتين» رواه البخاري.

(٢١٧) عن أنس رضي الله عنه، أن رجُلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُّبل فادعُ الله يُغيثُنا فرفع يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه.

(٢١٨) وعنه رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا فاسقنا فيسقون» رواه البخاري.

(٢١٩) وعنه رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ ، مطرٌ قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال: «**إنه حديثُ عهدٍ بربه**» رواه مسلم.

(٢٢٠) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيِّباً نافعاً**» أخرجه البخاري.

(٢٢١) عن أنس ﷺ «إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» أخرجه مسلم.

بابُ اللباس

(٢٢٢) عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من **لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٢٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»رواه البخاري.

(٢٢٤) عن عمر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢٢٥) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر، من حكةٍ كانت بهما» متفق عليه.

(٢٢٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كساني النبيُّ ﷺ حُلَّة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٢٢٧) عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبسِ القسِّيِّ والمُعصفر» رواه مسلم.

(٢٢٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: «رأى عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: **أمُّك أمرتك بهذا؟**» رواه مسلم.

(٢٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. فقالت: «هذه جُبَّة رسول الله ﷺ فأخرجت إليَّ جُبَّة طيالسة كِسروانية لها لبنة ديباج وفرْجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت، قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسُها، فنحن نغسلُها للمرضى يستشفى بها» أخرجه مسلم.



كتاب الجنائز

(٢٣٠) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني، ما كانت الحياة خيراً لِّي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لِّي**» متفق عليه.

(٢٣١) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ **:** «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» روه مسلم.

(٢٣٢) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض أتبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه، واخلفه في عقبه**» رواه مسلم.

(٢٣٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ حين توفي، سُجِّي ببرد حِبَره» متفق عليه.

(٢٣٤) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «أن أبا بكر الصديق ﷺ قبَّل النبي ﷺ بعد موته» رواه البخاري.

(٢٣٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ ، قال في الذي سقط عن راحلته، فمات: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**» متفق عليه.

(٢٣٦) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلنَ في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور**. فلما فرغنا آذنَّاه فألقى إلينا حِقْوهُ فقال: **أَشعِرنَهَا إيّاه**» متفق عليه وفي رواية: «**ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء فيها**» وفي لفظ للبخاري: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها**».

(٢٣٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليه من كُرسف، وليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه.

(٢٣٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبدالله بن أُبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «**أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه**» متفق عليه.

(٢٣٩) عن جابر ﷺ قال: قال رسول ﷺ : «**إذا كفن أحدكم أخاه فلْيحسن كفنه**» رواه مسلم.

(٢٤٠) وعنه ﷺ قال: قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن**»، فيقدمه في اللحد و لم يغسلوا و لم يصل عليهم رواه البخاري.

(٢٤١) عن بريدة ﷺ قي قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: «ثم أُمر بها فصلّى عليها ودُفنت» رواه مسلم.

(٢٤٢) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه» رواه مسلم.

(٢٤٣) عن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تقُم المسجد قال: «فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال: «**أفلا كنتم آذنتمـــوني**» فكأنهم صغَّروا أمرها فقال: «**دلوني على قبرها، فـــدلوه فصـــلَّى عليها**» متفق عليه. وزاد مسلم: ثم قال: «**إن هذه القبور مملـــوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**».

(٢٤٤) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : «نعى النجاشي في اليـــوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبَّر عليه أربعا» متفق عليه.

(٢٤٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت الـــنبي ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شفَّعهم الله فيه**» رواه مسلم.

(٢٤٦) عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه.

(٢٤٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «والله لقـــد صـــلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد» رواه مسلم.

(٢٤٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً وأنه كبَّر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كـــان رسول الله ﷺ يكبِّرها» رواه مسلم.

(٢٤٩) عن طلحة بن عبدالله بن عوف ﷺ قال: «صليت خلـــف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سُـــنة» رواه البخاري.

(٢٥٠) عن عوف بن مالك ﷺ قال: «صلَّى رسول الله ﷺ علـــى جنازة فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعـــف**

عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة وَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

(٢٥١) عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا و ذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منَّا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» رواه مسلم.

(٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» متفق عليه.

(٢٥٣) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فَلهُ قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه. ولمسلم: «**حتى توضع في اللَّحد**» وللبخاري: «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراطٍ مثل جبل أحد**».

(٢٥٤) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز و لم يُعزم علينا» متفق عليه.

(٢٥٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**» متفق عليه.

(٢٥٦) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: «ألحِدُوا لي لحداً وانصبُوا عليَّ اللبن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ » رواه مسلم.

(٢٥٧) عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزُوروها**» رواه مسلم.

(٢٥٨) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح» متفق عليه.

(٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الميِّتُ يعذَّب في قبره بما نيح عليه**» متفق عليه.

(٢٦٠) عن أنس ﷺ قال: «شهدتُ بنتاً للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالسُ عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان» رواه البخاري.

(٢٦١) عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم.

(٢٦٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» رواه البخاري.

❊ ❊ ❊

كتاب الزَّكَاة

(٢٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً ﷺ إلى اليمن، فذكر الحديث وفيه: «**إن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٢٦٤) عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضة الصدقة، التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغَنَمُ : في كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاضٍ أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكرٌ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين. إلى عشرين ومئةٍ ففيها حقّتان طروقتا، الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٍ، شاةٌ فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مئةٍ، ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ. فإذا كانت سائمة الرّجُل ناقصة من أربعين شاةً، شاةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، ولا يجمع، بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع،خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهُما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة،

ولا ذات عوار، ولا تيسٌ إلا أن يشاء المُصدِّق، وفي الرِّقَةِ ربع العُشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها ومن بلغت عندهُ من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعةٌ، وليست عنده جذعةٌ، وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقّة، وليس عنده الحِقّة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّقُ، عشرين درهماً أو شاتين» رواه البخاري.

(٢٦٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» رواه البخاري. ولمسلم: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».

(٢٦٦) عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» متفق عليه.

(٢٦٧) عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقة وليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة**» وله من حديث أبي سعيد: «**ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حبٍّ صدقة**» وأصل حديث أبي سعيد. متفق عليه.

(٢٦٨) عن سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنَّضح نصف العشر**» رواه البخاري.

(٢٦٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الرِّكاز الخُمُسُ**» متفق عليه.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ

(٢٧٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

(٢٧١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنَّا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب» متفق عليه. وفي رواية: «أو صاعاً من أقط» قال أبو سعيد أمَّا أنا فلا أزالُ أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطوُّع

(٢٧٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلّهم اللهُ في ظله يوم لا ظل إلا ظلُّه** -فذكر الحديث- وفيه: **ورجُلٌ تصدق بصدقةٍ فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينُهُ**» متفق عليه.

(٢٧٣) عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفَّه الله ومن يستغنِ يُغنهِ الله**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٢٧٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ : «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرُهُ بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً**» متفق عليه.

(٢٧٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت زينب امرأةُ ابن مسعود فقالت: يا رسول الله إنَّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لِيْ فأردتُ أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ : «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم**» رواه البخاري.

(٢٧٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم**» متفق عليه.

(٢٧٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**» رواه مسلم.

(٢٧٨) عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**» رواه البخاري.

بَابُ قِسم الصَّدَقات

(٢٧٩) عن قبيصة بن مخارق الهلاليِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألةُ حتى يصيب قِواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه:لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش**

فما سواهنُّ من المسألة يا قبيصة سُحتٌ يأكله صاحبه سُحتاً» رواه مسلم.

(٢٨٠) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» وفي رواية: «**وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآلِ محمد**» رواه مسلم.

(٢٨١) عن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خُمُسِ خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة، فقال رسول الله ﷺ : «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**» رواه البخاري.

(٢٨٢) عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول أعطه أفقر مني، فيقول: «**خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك**» رواه مسلم.



كِتَابُ الصِّيَام

(٢٨٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجُلٌ كان يصوم صوماً فليصمه**» متفق عليه.

(٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» متفق عليه ولمسلم: «**فإن أُغمي عليكم فاقدرُوا له ثلاثين**» وللبخاري: «**فأكملوا العدَّة ثلاثين**»وله في حديث أبي هريرة: «**فأكملُوا عدّة شعبان ثلاثين**».

(٢٨٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يومٍ فقال: «**هل عندكم شيء؟** قلنا: لا، قال: **فإني إذاً صائم،** ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أُهديَ لنا حيس، فقال: **أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل**» رواه مسلم.

(٢٨٦) عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلُوا الفطر**» متفق عليه.

(٢٨٧) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**تسحروا فإن في السُحورِ بَرَكَةً**» متفق عليه.

(٢٨٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَال فقال رَجُلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخَّر الهلال لزدتكم**». كالمُنكِل لهم حين أبوا أن ينتهُوا. متفق عليه.

(٢٨٩) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجــة في أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخاري.

(٢٩٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» متفق عليه، واللفظ لمسلم وزاد في رواية: «في رمضان».

(٢٩١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

(٢٩٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه.

(٢٩٣) عن جابر ﷺ قال: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعَــهُ حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صام. فقال: **أولئك العصاة أولئك العصاة**».

وفي لفظ فقيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر فشرب» رواه مسلم.

(٢٩٤) عن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إني أجدُ بيْ قوة على الصيام في السَّفر فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**» رواه البخاري ومسلم.

(٢٩٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعتُ على امرأتي

في رمضان فقال: «**هل تجدُ ما تعتق رقبــة؟**» قال: لا قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجدُ ما تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**» فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لا بتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**» أخرجه البخاري ومسلم.

(٢٩٦) عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثم يغتسل ويصوم» متفق عليــه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضي.

(٢٩٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**مـــن مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه.

بَابُ صوم التَّطَوْع وما نُهي عن صَوْمِه

(٢٩٨) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، قال: «**يكفر السَّنة الماضيــــة والباقيــــة**» وسُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يكفر السَّنــــة الماضــية**» وسُئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «**ذلك يوم وُلدت فيه، وبُعثتُ فيه، وأُنزلَ عليَّ فيه**» رواه مسلم.

(٢٩٩) عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستــاً من شــوال، كــان كصــيام الدهر**» رواه مسلم.

(٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٠١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٠٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصوم، وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنه**» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٣٠٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

(٣٠٤) عن نُبيشة الهُذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرِ الله عزَّ وجل**» رواه مسلم.

(٣٠٥) عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

(٣٠٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» رواه مسلم.

(٣٠٧) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يَصُومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده**» متفق عليه.

(٣٠٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صام من صام الأبد**» متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ: «**لا صام ولا أفطر**».

بَابُ الاعْتَكَاف وقِيَامِ رمَضان

(٣٠٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

(٣١٠) عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر - أي العشر الأخيرةُ من رمضان- شدَّ مئزرهُ وأحيا ليلهُ وأيقظ أهله» متفق عليه.

(٣١١) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر، ثم دخل معتكفه» متفق عليه.

(٣١٢) وعنها رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاهُ الله عزَّ وجل، ثم اعتكف أزواجُهُ من بعدِهِ» متفق عليه.

(٣١٣) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ . ليُدخِلُ عليَّ رأسُهُ – وهو في المسجد – فأرجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣١٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : «**أرى رُؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**» متفق عليه.

(٣١٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» متفق عليه.



كِتابُ الحَجْ

بَابُ فَضِيلة وَبيَانُ من فُرِض عَلَيْهِ

(٣١٦) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرُورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنـــة**» متفق عليه.

(٣١٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال «**لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور**» رواه البخاري.

(٣١٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوحاءِ، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسولَ الله**» فرفعت إليه امرأةٌ صبياً، فقالت: ألهذا حَج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**» رواه مسلم.

(٣١٩) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحَجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحُجُّ عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجَّة الوداع» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(٣٢٠) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أفاحُجَّ عنها؟ قال: «**نعم، حُجَّي عنها، أرأيت لو كان على أمَّكِ دينُ أكنتِ قاضيةً!؟ اقضوا الله فالله، أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

(٣٢١) وعنه رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقال رجلٌ: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، و إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٢٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال «**أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحَجَّ، فحجُّوا**» فقال رجُلٌ: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتُم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» رواه البخاري ومسلم.

بَابُ المَواقيت

(٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهِنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» وفي صحيح البخاريِّ: «أن عمر هو الذي وَقَّتَ ذات عرقٍ». متفق عليه.

بَابُ وجُوه الإحْرَام وصِفَتُه

(٣٢٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج،

وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ عند قدومِهِ، وأما من أهلَّ بحجّ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحِلُّو حتى كان يوم النحر» متفق عليه.

بَابُ الإحْرَام وما يتعلق به

(٣٢٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» متفق عليه.

(٣٢٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل ما يلبس المحرم من الثياب قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ الزعفران ولا الورسُ**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٣٢٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

(٣٢٨) عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ، ولا يخطُبَ**» رواه مسلم.

(٣٢٩) عن أبي قتادة ﷺ — في قصةِ صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم — قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «**هل منكم أحدٌ أمَرَهُ أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا قال: «**فكلوا ما بقي من لحمه**» متفق عليه.

(٣٣٠) عن الصعب بن جثامة الليثي ﷺ أنه أهُدى لرسـول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان، فردَّه عليه وقال: «**إنا لم نرده عليه إلا أنا حُرم**» متفق عليه.

(٣٣١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**خمس من الدواب كُلهنَّ فاسق يُقتَلْن في الحـرم: العقـرب، و الحدأة، و الغراب، والفأرة، والكلب العقور**» متفق عليه.

(٣٣٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم» متفق عليه.

(٣٣٣) عن كعب بن عجرة ﷺ قال: حُمِلْتُ إلى رسـول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بـك ما أرى أتجد شاة؟**» قلت: لا قال: «**فصم ثلاثة أيـام، أو أطعـم ستة مساكين لكل مسكين نصف صا ع**» متفق عليه.

(٣٣٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله مكـة، قـام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليـه، ثم قـال: «**إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنهـا لم تحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، وإنها لن تَحِـل لأحدٍ بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا يحِلُّ ساقطتُها إلا لُمنشدٍ ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين**» فقـال العبـاس: إلا الإذخر، يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنـا، فقـال: «**إلاّ الإذخر**» متفق عليه.

(٣٣٥) عن عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ، أن رسول الله ﷺ قـال: «**إن إبراهيم حرَّم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرّمتُ المدينة كمـا**

حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومدِّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه.

(٣٣٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرامٌ بين عيرٍ إلى ثور**» رواه مسلم.

بَابُ صِفَة الحجّ ودُخُول مكّة

(٣٣٧) عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ حجَّ فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس فقال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**» وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ أبدأُ بما بدأ الله به**» فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّرهُ، وقال: «**لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعدهُ ونصر عبدهُ، وهزم الأحزابَ وحدهُ**» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مراتٍ، ثم نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. فذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس،

فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذَّن ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى إذا غاب القرص دفع، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينة**»، وكلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا وكبر، وهلل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر» رواه مسلم.

(٣٣٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**نحرت هاهُنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف**» رواه مسلم.

(٣٣٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

(٣٤٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ » متفق عليه.

(٣٤١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أمرهم النبي ﷺ : أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا أربعاً ما بين الركنين». متفق عليه.

(٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً». وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليه.

(٣٤٣) عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين» رواه مسلم.

(٣٤٤) عن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قَبَّلتك» متفق عليه.

(٣٤٥) عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ مَعَهُ، ويقبِّل المحجن» رواه مسلم.

(٣٤٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان يُهلُّ مِنَّا المُهلُّ فلا يُنكَر عليه، ويكبِّر منَّا المكبِّر فلا يُنكَر عليه» متفق عليه.

(٣٤٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ – أو قال: في الضعفةِ – من جمعٍ بليلٍ» متفق عليه.

(٣٤٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبلهُ، وكانت ثبطة – تعني ثقيلة – فأذن لها» متفق عليه.

(٣٤٩) عن عمر ﷺ قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري.

(٣٥٠) عن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم قالا: «لم يزل النبي ﷺ يُلبِّى حتى رمي جمرة العقبة» رواه البخاري.

(٣٥١) عن ابن مسعود ﷺ: «أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

(٣٥٢) عن جابر ﷺ قال: «رَمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» رواه مسلم.

(٣٥٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبِّر على أثر كل حصاةٍ، ثم يتقدم، ثم يُسهِل، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهِل، ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عنها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه البخاري.

(٣٥٤) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة: «**والمقصرين**» متفق عليه.

(٣٥٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال: رجلٌ لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «**اذبح ولا حرج**» وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**» فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخرِّ إلا قال: «**افعل ولا حرج**» متفق عليه.

(٣٥٦) عن المِسور بن مخرمة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» رواه البخاري.

(٣٥٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه.

(٣٥٨) عن أبي بكرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث. متفق عليه.

(٣٥٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**طوافكِ في البيت وسعيكِ بين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتِك**» رواه مسلم.

(٣٦٠) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري.

(٣٦١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها لم تكن تفعل ذلك – أي النزول بالأبطح – وتقول: «إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزِلاً أسمح لخروجه» رواه مسلم.

(٣٦٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أمر النـــاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» متفق عليه.

بَابُ الفوَات والإحصَارِ

(٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قـــد أُحصـــر رسول الله ﷺ ، فحلق رأسه، وجامع نساءَهُ ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً» رواه البخاري.

(٣٦٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، إني أُريـــد الحج، وأنا شاكية فقال النبي ﷺ : «**حُجَّي واشترطي أنَّ مَحَلـــي حيث حبستني**» متفق عليه.



كتاب البيوع

باب شروطه وما نُهي عَنْهُ

(٣٦٥) عن جابر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام**، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السُّفن، وتُدهَّنُ بها الجلود، ويستصبحُ بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فاكلوا ثمنهُ**» متفق عليه.

(٣٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ نهى «عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن» متفق عليه.

(٣٦٧) عن جابر ﵁ أنه كان على جملٍ له قد أَعْيَا، فأراد أن يسيِّبهُ. قال فلحِقني النبي ﷺ ، فدعا لي، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «**بعنيه بأوقية**» قلت: لا. ثم قال: «**بعنيه**» فبعتُه بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعتُ فأرسل في أثري فقال: «**أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهِمك فهو لك**» متفق عليه وهذا السياق لمسلم.

(٣٦٨) وعنه ﵁ قال: «أعتق رجل منَّا عبداً له عن دُبُرٍ و لم يكن له مالٌ غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعهُ» متفق عليه.

(٣٦٩) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فأرةً وقعت في سمن، فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**» رواه البخاري.

(٣٧٠) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً ﷺ عن ثمن السَّنوَّر والكلب فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» رواه مسلم.

(٣٧١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتني بريرةُ. فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أُوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاءُ لمن أعتق**» ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد، فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلُ، وإن كان مئة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرط الله أو ثق، وإنما الولاء لمن أعتق**» متفق عليه، واللفظ للبخاري وعند مسلم قال: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء**».

(٣٧٢) عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» رواه مسلم وزاد في رواية: «وعن بيع ضراب الجمل».

(٣٧٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

(٣٧٤) وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» متفق عليه. واللفظ للبخاري.

(٣٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

(٣٧٦) وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**» رواه مسلم.

(٣٧٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش» متفق عليه.

(٣٧٨) عن أنس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة والمنابذة، والمزابنة» رواه البخاري.

(٣٧٩) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تلقُّوا الرُّكبَانَ، ولا يبيع حاضرٌ لباد**» قلت لابن عباس: ما قوله «**ولا يبيع حاضر لباد؟**» قال: لا يكون له سمساراً. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٣٨٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تلقَّوا الجلب، فمن تُلُقِّي فاشتُري منه، فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوق فهو بالخيار**» رواه مسلم.

(٣٨١) وعنه ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» متفق عليه.
ولمسلم: «لا يَسُمْ المُسلِمُ على سَومِ أخيه».

(٣٨٢) عن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحتكِرُ إلا خاطيءٌ**» رواه مسلم.

(٣٨٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء**

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه. ولمسلم: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**»؟

(٣٨٤) عن ابن مسعود ﷺ قال: «من اشترى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فَليرُدَّ معها صاعاً»رواه البخاري.

(٣٨٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرةٍ من طعام. فأدخل يّدّهُ فيها. فنالت أصابعُهُ بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال أصابتهُ السماءُ يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منيٍّ**» رواه مسلم.

باب الخيار

(٣٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقاً بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٣٨٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر رجُلٌ لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «**إذا بايعت فقل لا خِلابة**» متفق عليه.

بَابُ الرِّبَا

(٣٨٨) عن جابر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواءُ**» رواه مسلم.

(٣٨٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِقُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفوُّا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**» متفق عليه.

(٣٩٠) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتَّمر والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كانً يداً بيد**» رواه مسلم.

(٣٩١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً**» رواه مسلم.

(٣٩٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجُلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ : «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟** فقال: لا. والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ : «**لا تفعل بع الجمع بالدَّراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** » وقال: في الميزان مثل ذلك. متفق عليه، ولمسلم «**وكذلك الميزان**».

(٣٩٣) عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمَّى من التمر». رواه مسلم.

(٣٩٤) عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: «إني كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**» وكان طعامنا يومئذٍ الشعير». رواه مسلم.

(٣٩٥) عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تُباعُ حتى تُفصَّل**» رواه مسلم.

(٣٩٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كلِّه» متفق عليه.

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

(٣٩٧) عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رخَّصَ في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» متفق عليه ولمسلم: «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطباً».

(٣٩٨) عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ خصَّ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أو سقٍ، أو في خمسة أوسق» متفق عليه.

(٣٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمُبتاع» متفق

عليه. وفي رواية: «وكان إذا سُئِل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها».

(٤٠٠) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تَزْهُوَ. قيل: وما زَهْوُهَا؟ قال: «**تحْمارُّ وتصفار**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٠١) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو بعت من أخيك تمراً فأصابتهُ جائحةُ، فلا يحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» رواه مسلم. وفي رواية له: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

(٤٠٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر، فثمرتُها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع**» متفق عليه.

أبواب السَّلم، والقرض، والرَّهن

(٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قَدِم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفُون في الثَّمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في ثمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم**» متفق عليه. وللبخاري: «**من أسلف في شيءٍ**».

(٤٠٤) عن عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: «كُنَّا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباطُ من أنباط الشام فنُسلفُهم في الحنطة والشعير والزبيب». وفي رواية: «والزيت إلى أجلٍ مسمًّى قيل: أكان لهم زرعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألهم ذلك» رواه البخاري.

(٤٠٥) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أخــذ أمــوال الناس يريد أداءَها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفــه الله تعالى**» رواه البخاري.

(٤٠٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ : «**الظَّهْــرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقــة**» رواه البخاري.

(٤٠٧) عن أبي رافعٍ ﷺ أن النبي ﷺ استسلف من رجُلٍ بكــراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجــل بكره فقال «لا أجد إلا خياراً رباعيــاً» قال: **أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً**» رواه مسلم.

باب التَّفِليسِ والحَجْرِ

(٤٠٨) عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال سمعنــا رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلــس فهو أحق به من غيره**» متفق عليه.

(٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أُصيبَ رَجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثِمَــارٍ ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ : «**تصدقوا عليه**» فتصدَّق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفــاء دينــه، فقال رسول الله ﷺ لغُرَمَائِه: «**خُذُوا ما وجدتُم وليس لكُــم إلا ذلك**» رواه مسلم.

(٤١٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «عُرِضَت علــى النبي ﷺ يوم أحدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئي، وعُرضتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني» متفق عليه.

(٤١١) عن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : «**إن المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجُلٍ تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، ورجُلٍ أصابته فاقةُ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة**» رواه مسلم.

باب الصلح

(٤١٢) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم» متفق عليه.

باب الحوالة والضَّمان

(٤١٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مطلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع**» متفق عليه.

(٤١٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المُتوفَّى عليه الدَّين، فيسألُ: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفِّي وعليه دين فعلي قضاؤُه**» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «**فمن مات ولم يترك وفاءً**».

باب الشَّركة والوكالة

(٤١٥) عن عروة البارقي ﷺ «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أُضحية» الحديث. رواه البخاري.

(٤١٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ عُمر على الصدقة» متفق عليه.

(٤١٧) عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر عليًّاً ﷺ أن يذبح الباقي» رواه مسلم.

(٤١٨) عن أبي هريرة في قصة العسيف قال النبي ﷺ «**واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمها**» الحديث. متفق عليه.

باب الغصب[1]

(٤١٩) عن سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقهُ الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» متفق عليه.

(٤٢٠) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه. فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعةٍ فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة. فضمَّها، وجعل فيها الطعام وقال: «**كلوا**» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة» رواه البخاري.

(٤٢١) عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» متفق عليه.

---

(١) قبل هذا الباب: باب الإقرار وباب العارية وليس فيهما حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

باب الشُّفْعَة

(٤٢٢) عن جابر ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم: «**الشفعة في كل شِرْكٍ: في أرضٍ أو ربعٍ، أو حائِطٍ، لا يصلُحُ أن يبيع حتى يعرض على شريكه**».

(٤٢٣) عن أبي رافع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ**» أخرجه البخاري.

باب المساقاة والإجارة (١)

(٤٢٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ» متفق عليه. وفي رواية لهما: «فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوهُ عملها ولهم نصف التَّمر فقال لهم رسول الله ﷺ «**نُقرُّكم بها على ذلك ما شئنا**» فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر ﷺ. ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يعتمِلُوها من أموالهم ولهم شطرُ ثمرها».

(٤٢٥) عن حنظلة بن قيس ﷺ قال: سألتُ رافع بن خديج ﷺ عن كراءِ الأرض بالذهب والفضة. فقال: «لا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياءَ من الزرع، فيهلك هذا ويسلمُ هذا، ويسلم هذا

---

(١) قبل هذا الباب: باب القَرَاض وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراءُ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم.

(٤٢٦) عن ثابت بن الضحاك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم.

(٤٢٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجَمَهُ أجره، ولو كان حراماً لم يُعطِهِ» رواه البخاري.

(٤٢٨) عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كسب الحجَّام خبيث**» رواه مسلم.

(٤٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه مسلم.

(٤٣٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» أخرجه البخاري.

باب إحياء الموات

(٤٣١) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ بها**». قال عروة: وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

(٤٣٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره أن النبي ﷺ قال: «**لا حِمى إلا لله ولرسوله**» رواه البخاري.

باب الوقف

(٤٣٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**» رواه مسلم.

(٤٣٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر ﷺ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصِب مالاً قط هو أنفس عندي منه قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها**» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يورث ولا يوهب، فتصدَّق بها على الفقراء وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمولٍ مالاً» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: «**تصدَّق بأصلها لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره**».

(٤٣٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة – الحديث – وفيه: «**فأمَّا خالد فقد احتبس أدراعه وأعتادهُ في سبيل الله**» متفق عليه.

باب الهِبَةُ

(٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ : «**أَكُلَّ ولدِكَ نحلته مثل هذا؟** فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ : «**فارجعه**» وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال: «**أفعلت هذا بولدك كُلِّهم؟**» قال: لا.

قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «**فأشهد على هذا غيري**» ثم قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟** قال: بلى قال: «**فلا إذن**».

(٤٣٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ : «**العائدُ في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه**» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «**ليس لنا مثلُ السوءِ، الذي يعودُ في هبته كالكلب يقيءُ ثم يرجع في قيئه**».

(٤٣٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

(٤٣٩) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**العُمْرَى لِمنْ وهبت له**» متفق عليه. ولمسلم: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه**» وفي لفظٍ: «إنا العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعصبك فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها».

(٤٤٠) عن عمر ﷺ قال: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعهُ صاحبهُ، فظننت أنه بائعُهُ برخصٍ، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا تبتعهُ وإن أعطاكهُ بدرهم**» متفق عليه.

(٤٤١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرسِنَ شاة**» متفق عليه.

باب الُّلقطةِ

(٤٤٢) عن أنس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**» متفق عليه.

(٤٤٣) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن الُّلقطة. فقال: «**أَعرِفْ عفاصها ووِكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فشأنك بها**، قال: فضالَّةُ الغنم؟ قال: **هي لك أو لأخيك أو للذِّئب** قال فضالة الإبل؟ قال: **مالك ولها؟ معها سقاؤُها وحذاؤُها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها**» متفق عليه.

(٤٤٤) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ، ما لم يعرِّفها**» رواه مسلم.

(٤٤٥) عن عبد الرحمن بن عثمان التيميِّ ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

باب الفرائض

(٤٤٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**أَلحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجُلٍ ذكرٍ**» متفق عليه.

(٤٤٧) عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرثُ المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**» متفق عليه.

(٤٤٨) عن ابن مسعود ﷺ -في بنت، وبنت ابن، وأُخت- فقضى النبي ﷺ : «**للابنةِ النصف، ولابنة الابن السدس – تكملة الثلثين – وما بقي فلِلأُخْتِ**» رواه البخاري.

باب الوصايا

(٤٤٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرءٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده**» متفق عليه.

(٤٥٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثُلُثي مالي؟ قال «**لا**» قُلتُ: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا**» قلت: أفأتصدق بثُلُثِه؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس**» متفق عليه.

(٤٥١) عن عائشة رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتَتْ نَفْسُهَا و لم تُوصِ، وأظُنُّها لو تَكَلَّمَتْ تصدَّقتْ، أفَلَهَا أَجرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال «**نعم**» متفق عليه واللفظ لمسلم.



كتاب النكاح [1]

(٤٥٢) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءُ**» متفق عليه.

(٤٥٣) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ حَمد الله وأثنى عليه وقال: «**لكنِّي أنا أُصلِّي، وأنامُ، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساءُ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» متفق عليه.

(٤٥٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» متفق عليه.

(٤٥٥) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لِرجُلٍ تزوج امرأة: «**أنظرت إليها؟** قال: لا. قال: **اذهب فانظر إليها**» رواه مسلم.

(٤٥٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبَةِ أخِيه، حتى يترُك الخاطب قَبْلَهُ أو يأذن له**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٤٥٧) عن سهل بن سعد الساعديِّ ﷺ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلستْ. فقام

(١) قبل هذا الكتاب: باب الوديعة وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

رجُلٌ من أصحابه. فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: «**فهل عندك من شيءٍ**؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً**؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً: فقال رسول الله ﷺ : **انظر ولو خاتماً من حديد**، فذهب، ثم رَجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد. ولكن هذا إزاري – قال سهل: ماله رداءُ – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ : «**ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ وإن لبستْهُ لم يكن عليك منه شيءٌ** فجَلس الرَّجُلُ، حتى إذا طال مجلسُهُ قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فدُعي له، فلَّما جاءَ قال: «**ماذا معك من القرآن**؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عدَّدها، فقال: «**تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟** قال: نعم: قال «**اذهب، فقد ملَّكتُكها بما معك من القرآن**» متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية: قال له: «**انطلق، قد زَوَّجْتُكَها فعلِّمها القرآن**».

(٤٥٨) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ . قال: «**لا تُنْكحَ الأيِّمُ حتى تستأمر، ولا تُنكحُ البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكُتَ**» متفق عليه.

(٤٥٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكرُ تستأمرُ وإذنُها سكوتها**» رواه مسلم.

(٤٦٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يزوج الرَّجُلُ ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداقٌ» متفق عليه.

(٤٦١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» متفق عليه.

(٤٦٢) عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ**» رواه مسلم. وفي رواية له «**ولا يخطبُ**».

(٤٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» متفق عليه. ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

(٤٦٤) عن عقبة بن عامرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن أحق الشروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج**» متفق عليه.

(٤٦٥) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاسٍ في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها» رواه مسلم.

(٤٦٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر» متفق عليه.

(٤٦٧) وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ : «نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر» أخرجه البخاري ومسلم.

(٤٦٨) عن ربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليُخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً**» أخرجه مسلم.

(٤٦٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طلَّق رجُلٌ امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا**،

حتى يذوق الآخرُ من عُسيلَتِها ما ذاق الأول» متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب الكفاءةِ والخيـــار

(٤٧٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**انكحي أُســـامـــة**» رواه مسلم.

(٤٧١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خُيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت» متفق عليه. ولمسلم عنها رضي الله تعالى عنها: «أن زوجها كان عبداً». وفي رواية عنها: «كـــان حُـــرًّا» والأول أثبت. وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عند البخـــاري: «أنه كان عبـــداً».

باب عِشْرَةِ النساء

(٤٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيـــــراً، فإنهنَّ خلقن من ضلع، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعـــلاه، فـــإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً**» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولمسلم: «**فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمهـــا كســـرتها وكســـرها طلاقها**».

(٤٧٣) عن جابر رضي الله عنه قال: كنَّا مع النبي ﷺ في غزاة. فلما قـــدِمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «**أمهِلُوا حتى تدخُلُوا ليلاً** – يعني عشاءً – **لكي تمتشط الشَّعِثـــة وتستحدَّ المُغيبة**» متفق عليه. وفي روايـــة للبخاري: «**إذا أطال أحدكم الغيبـــة فلا يطرق أهله ليلاً**».

(٤٧٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**» أخرجه مسلم.

(٤٧٥) عن جابر ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها كان الولد أحول فنزلت: [**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**] » متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٤٧٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنِّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدَّر بينهما ولدُ في ذلك لم يضرَّهُ الشيطان أبداً**» متفق عليه.

(٤٧٧) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيءَ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولمسلم: «**كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**».

(٤٧٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» متفق عليه.

(٤٧٩) عن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلَة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً**» ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**ذلِكَ الوأدُ الخفيُّ**» رواه مسلم.

(٤٨٠) عن جابر ﷺ قال: «كُنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» متفق عليه، ولمسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ ، فلم ينهنا عنه.

(٤٨١) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ» أخرجاه واللفظ لمسلم.

باب الصَّداق

(٤٨٢) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ «أنه اعتق صفيَّة وجعل عتقها صداقها» متفق عليه.

(٤٨٣) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ﷺ أنه قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداقُ رسول الله ﷺ ؟ قالت كان صداقة لأزواجه ثنتي عشرة أُوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أُوقية فتلك خَمْسُمِائة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه» رواه مسلم.

باب الوليمة

(٤٨٤) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ : «رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة فقال: «**ما هذا؟** قال: يا رسول الله إني تزوَّجتُ امـــرأة على وزن نواةٍ من ذهب. قال: «**فبارك الله لك، أوْلم ولو بشـــاة**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٤٨٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» متفق عليه ولمسلم: «**إذا دعا أحدكم أخاهُ فليجب؛ عُرساً كان أو نحوه**».

(٤٨٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**شرُّ الطعـــام طعام الوليمة: يُمنعُها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومـــن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» أخرجه مسلم.

(٤٨٧) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دُعـــي أحـــدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وكان مُفطراً فليَطعَم**» أخرجه مسلم، وله من حديث جابر نحوه، وقال: «**فإن شَاء طَعِـــمَ، وإن شاءَ تَرك**».

(٤٨٨) عن صفيَّة بنت شيبة رضي الله تعالى عنها قالت: «أولَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير» أخرجه البخاري.

(٤٨٩) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**» رواه مسلم.

(٤٩٠) وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**» متفق عليه.

(٤٩١) عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليـــالٍ يُبنى عليه بصفيَّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها مـــن

خبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن» متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٤٩٢) عن أبي جُحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**» رواه البخاري.

(٤٩٣) عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا غلامُ سمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك**» متفق عليه.

(٤٩٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه» متفق عليه.

باب القَسْمِ

(٤٩٥) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ لَمَّا تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوانٌ، إن شئت سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعت لنسائي**» رواه مسلم.

(٤٩٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسِمُ لعائشة يومها ويوم سودة» متفق عليه.

(٤٩٧) عن أنس ﷺ قال: «من السُّنة إذا تزوج الرَّجلُ البِكْرَ على الثِّيب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثِّيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٤٩٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهُنَّ» رواه مسلم.

(٤٩٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غداً**؟ يريد يوم عائشة،

فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة» متفق عليه.

(٥٠٠) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه» متفق عليه.

(٥٠١) عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يجلد أحكم امرأته جلد العبد**» رواه البخاري.

باب الخلْع

(٥٠٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «**أترُدِّين عليه حديقته؟** فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ : «**اقبلِ الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

❁ ❁ ❁

كتاب الطلاق

(٥٠٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته – وهي حائض – في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدَّةُ التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «**مُرْه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**». وفي رواية أخرى للبخاري: «**وحُسِبَت تطليقه**». وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: «أمَّا أنت طلقتها واحدةً أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أُراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك». وفي رواية أخرى: «قال ابن عمر: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طُهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥٠٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدةٌ، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناهُ عليهم؟ فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

(٥٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**» متفق عليه.

(٥٠٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «إذا حرَّمَ امرأته ليس بشيءٍ. وقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوةُ حسنة»

رواه البخاري. ولمسلم عن ابن عباس: «إذا حرَّم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها».

(٥٠٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ابنة الجونِ لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ، ودنا منها قالت أعوذ بالله منك، فقال «**لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك**» رواه البخاري.

باب الرجعة

(٥٠٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لِعُمَر: «**مُرهُ فليراجعها**» متفق عليه.

باب الإيلاء، والظِّهار، والكفَّارة

(٥٠٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهرٍ وقف المُولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق» أخرجه البخاري.

باب اللعان

(٥١٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يُجبهُ، فلما كان بعد ذلك أتاهُ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه ووعظهُ، وذكره. وأخبرهُ أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة: قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها. فوعظها كذلك، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذبُ، فبدأ بالرجل،

فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثَنَّى بالمرأه، ثم فرق بينهما» رواه مسلم.

(٥١١) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله مالي فقال: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**» متفق عليه.

(٥١٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي رماها به**» متفق عليه.

(٥١٣) عن سهل بن سعد رضي الله عنه – في قصة المتلاعنين – فلما فرغا من تلاعُنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمرهُ رسول الله ﷺ . متفق عليه.

(٥١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال: «**هل لك من إبلٍ؟** قال «نعم» قال: **فما ألوانها؟** قال حُمرٌ. قال: **هل فيها من أورقٍ؟** قال: نعم. قال: «**فأنى ذلك؟** قال:لعلَّهُ نزعه عرق: قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وهو يعرض بأن ينفيه»، وقال في آخـــره: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

باب العدَّة، والإحداد

(٥١٥) عن المسور بن مخرمة ﷺ، أن سبيعة الأسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاةِ زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» رواه البخاري. وفي لفظٍ: «أنها وضعت بعد وفاةِ زوجها بأربعين ليلةً». وفي لفظٍ لمسلم، قال الزُّهريُّ: «ولا أرَى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطْهر».

(٥١٦) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ -في المطلقة ثلاثاً- قال: «**ليس لها سكن ولا نفقه**» رواه مسلم.

(٥١٧) عن أم عطية رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدَّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نُبذةٌ من قسطٍ أو أظفارٍ**» متفق، وهذا لفظ مسلم.

(٥١٨) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجُها، وقد اشتكت عينها أفنكحُلُها؟ قال: «**لا**» متفق عليه.

(٥١٩) عن جابر ﷺ قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجُدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً**» رواه مسلم.

(٥٢٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخافُ أن يُقتحم عليَّ. فأمرها، فتحوَّلت» رواه مسلم.

(٥٢١) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يبيتن رجُلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكون ناكِحاً أو ذا محرم**» رواه مسلم.

(٥٢٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم**» أخرجه البخاري.

(٥٢٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» متفق عليه.

بـــاب الرَّضاع

(٥٢٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تُحرَّمُ المصَّةُ والمصتان**» أخرجه مسلم.

(٥٢٥) وعنها رضي الله تعالى عنها قالـــت: قـــال رســـول الله ﷺ : «**انظُرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه.

(٥٢٦) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل. فقالت يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معناً في بيتنا، وقد بلـــغ ما يبلغ الرجالُ. فقال. «**أرضعيه تُحرُمي عليه**» رواه مسلم.

(٥٢٧) وعنها رضي الله تعالى عنها أن أفلح — أخا القعيس – جاء يستأذن عليها بعد الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جـــاء رسول الله ﷺ أخبرتُهُ بالذي صنعتُهُ فأمرني أن أذن له عليَّ وقـــال: «**إنهُ عمُّكِ**» متفق عليه.

(٥٢٨) وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: «كان فيمـــا أنـــزل مـــن القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن» رواه مسلم.

(٥٢٩) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة. فقال: «**إنها لا تحلُّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» متفق عليه.

(٥٣٠) عن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأةٌ فقالت: «لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ : فقـــال: **كيف وقد قيل** ففارقها عقبة، ونكحت زوجـــاً غـــيره» أخرجـــه البخاري.

باب النفقات

(٥٣١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة – امرأةُ أبي سفيان – على رسول الله ﷺ . فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال: «**خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك**» متفق عليه.

(٥٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا تكلَّف من العمل إلا ما يطيق**» رواه مسلم.

(٥٣٣) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذكر النساء: «**ولهُنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف**» أخرجه مسلم.

باب الحضانة

(٥٣٤) عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال: «**الخالةُ بمنزلة الأم**» أخرجه البخاري.

(٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم خادمُهُ بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٣٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**عُذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» متفق عليه.

❊ ❊ ❊

كتاب الجنايات

(٥٣٧) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحــلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحــدى ثلاثٍ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتــارك لدينــه المفــارق للجماعة**» متفق عليه.

(٥٣٨) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أول مــا يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**» متفق عليه.

(٥٣٩) عن أبي جُحيفة ﷺ قال: قلت لعلي هل عندكم شيءٌ مــن الوحي غير القرآن؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبــرأ النســمة، إلا فهماً يعطه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلــت: وما في هذه الصحيفة، قال «العقْلُ، وفكاك الأسير، وأن لا يقتــل مسلم بكافر» رواه البخاري.

(٥٤٠) عن أنس ﷺ: «أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فُلانٌ: حــتى ذكــروا يهوديــاً، فأومأت برأسها، فأُخِذ اليهودي، فأقرَّ، فــأمر رســول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين» متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(٥٤١) عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمــت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصمُوا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ : «**أن دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ؛ عَبدٌ أو ليدةٌ**» وقضى بدية المرأة على عاقلتها. وورَّثها ولدها ومن معهم، فقــال حَمَلُ بن النابغة الهذليُّ: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شــرب ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ

: «**إنما هذا من إخوان الكهان**» من أجل سجعه الذي سجع. متفق عليه.

(٥٤٢) عن أنس ﷺ أن الربيع بنت النضر – عمَّته — كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا. فأتوا رسول الله ﷺ ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أتكسر ثنيَّةُ الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيَّتُها فقال رسول الله ﷺ : «**يا أنس، كتاب الله القصاص**» فرضي القومُ فعفوا، فقال رسول الله ﷺ : «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(٥٤٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قُتِل غُلامٌ غِيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به» أخرجه البخاري.

باب الدِّيات

(٥٤٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواءٌ**» يعني الخنصر والإبهام. رواه البخاري.

باب دعوى الدَّم والقَسَامة

(٥٤٥) عن سهل بن أبي حثمة ﷺ عن رجالٍ من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، خرجاً إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطرح في عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوهُ حويصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ : «**كبِّر كبِّر**» يريد: السِّنَّ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ : «**إما أن يدُوا**

صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحربٍ فكتب إليهم في ذلك. إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا لا. قال: «**فتحلف لكم يهود؟**» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداهُ رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقةٍ قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ» متفق عليه.

(٥٤٦) عن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أمرَّ القَسَامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ أدعوه على اليهود» رواه مسلم.

باب قتال أهلِ البغي

(٥٤٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**من حمل علينا السِّلاح فليس منَّا**» متفق عليه.

(٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته ميتةُ جاهلية**» أخرجه مسلم.

(٥٤٩) وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**تقْتُل عمَّاراً الفئةُ الباغيةُ**» رواه مسلم.

(٥٥٠) عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**» أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

(٥٥١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أميَّة رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فنزع ثنيَّتهُ فاختصما إلى النبي ﷺ فقال:

«**أيَعضُّ أحدكم أخاهُ كما يعضُّ الفحل؟ لا دية له**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٥٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ : «**لو أنَّ أمرأً اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ، ففقأتَ عينهُ لم يكن عليك جُناح**» متفق عليه.

(٥٥٣) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**منْ بدَّل دينَهُ فاقتلوه**» رواه البخاري.

❁ ❁ ❁

كتاب الحدود

بابُ حدَّ الزاني

(٥٥٤) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رســول الله، أنشدك الله إلا قضــيت لي بكتــاب الله تعــالى، فقــال الآخــر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقــال: «**قُلْ**» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ فســألت أهــل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عــام، وأن علــى امرأةِ هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : «**والَّــذي نفســي بيــده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة، والغنم ردٌ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها**» متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم.

(٥٥٥) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**خذوا عني، خذوا عنِّي، فقد جعل الله لهنِّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنةٍ والثيب بالثيب جلْدُ مائة والرجم**» رواه مسلم.

(٥٥٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ — وهو في المسجد — فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاءِ وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مراتٍ فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**»

قال: «لا» قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبي ﷺ : «**اذهبوا به فارجموه**» متفق عليه.

(٥٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «لما أتى ما عِزَ بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟**» قال لا، يا رسول الله» رواه البخاري.

(٥٥٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائلٌ: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى: على مَنْ زنى، إذا أُحصن من الرجال والنساء. إذا قامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف» متفق عليه.

(٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زِناها فليجلدها الحدَّ، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ، ولا يثرِّب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ**» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

(٥٦٠) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأةً من جُهينة أتت النبي ﷺ –وهي حُبلى من الزنا – فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّاً فأقِمه عليَّ. فدعا رسول الله ﷺ وليَّها. فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها**» ففعل. فأمر بها فشكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرجمت ثم صلَّى عليها فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله**» رواه مسلم.

(٥٦١) عن جابر ﷺ قال: «رجم النبيُّ ﷺ رجُلاً من أسلم، وَرجلاً من اليهود، وامرأة» رواه مسلم.

(٥٦٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟** قالوا: نسوِّد وُجوهَهُما ونحَمِّلُهُما ونخالف بين وجوههم ويطاف بهما قال: «**فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يَدَهُ على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ - مُرْهُ فليرفع يدَه فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» أخرجه البخاري ومسلم.

(٥٦٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء. وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» رواه البخاري.

باب حدِّ القذف

(٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ قذف مملوكه يُقَامُ عليه الحدِّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال**» متفق عليه.

باب حدِّ السَّرقة

(٥٦٥) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» متفق عليه واللفظ

لمسلم. واللفظ البخاري: «**تقطع يدُ السارق في ربع دينارٍ فصاعداً**».

(٥٦٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجنَّ ثمنهُ ثلاثة دراهم» متفق عليه.

(٥٦٧) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» متفق عليه.

(٥٦٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أتشفع في حدٍّ من حدود الله**؟ ثم قام فخطب، فقال: «**أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ**» متفق عليه واللفظ لمسلم. وله من وجهٍ آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

باب حدِّ الشَّارب وبيان المُسكر

(٥٦٩) عن أنس بن مالك ﵁: «أن النبي ﷺ أتي برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: و فعله أبو بكرٍ فلمَّا كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر» متفق عليه.

(٥٧٠) عن علي بن أبي طالب ﵁ -في قصة الوليد بن عقبة-: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكلٌ سُنَّة وهذا أحبُّ إليَّ»، وفي الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيَّأ الخمر، فقال عثمان: إنَّه لم يتقياه حتى شربها».

(٥٧١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**» متفق عليه.

(٥٧٢) عن أنس ﷺ قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر» أخرجه مسلم.

(٥٧٣) عن عمر ﷺ قال: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير، والخمر، ما خامر العقل» متفق عليه.

(٥٧٤) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكرٍ خمر، وكل مسكر حرام**» أخرجه مسلم.

(٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساءُ الثالثة شربَهُ وسقاه، فإن فضل شيءٌ أهراقهُ» أخرجه مسلم.

(٥٧٦) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد رضي الله تعالى عنهما سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داءٌ**» أخرجه مسلم.

باب التعزير، وحكم الصائل

(٥٧٧) عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقـــول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله**» متفق عليه.

(٥٧٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لـــو مـــات وديتُهُ» أخرجه البخاري.



كتاب الجهاد

(٥٧٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق**» رواه مسلم.

(٥٨٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ**» رواه البخاري.

(٥٨١) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك**؟ قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**» متفق عليه.

(٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**» متفق عليه.

(٥٨٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» متفق عليه.

(٥٨٤) عن نافع قال: «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارُّون فقتل مُقاتلتهم، وسبى ذراريهم، حدثني بذلك عبدالله بن عمر». متفق عليه، وفيه: «وأصاب يؤمئذٍ جويرية».

(٥٨٥) عن سليمان بن بُريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أوصاه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث**

خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، وادعهم إلى الإسـلام فإن أجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهـم إلى التحـوُّل مـن دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيءِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهُم الجزية، فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هُم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهـم ذمتك، فإنكم إن تُخفروا ذممكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فإنك لا تدري: أتصيبُ فيهم حكم الله أم لا» أخرجه مسلم.

(٥٨٦) عن كعب بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها» متفق عليه.

(٥٨٧) عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما: أن رسـول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشـمس، ثم قام في الناس قال: «**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسـلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحـت ظـلال السيوف**» ثم قال: «**اللهم مُنزل الكتاب**» رواه البخاري.

(٥٨٨) عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عـن أهل الدَّار من المشركين يُبيَّتُون، فيصيبون من نسائهم وذراريهـم، فقال: «**هم منهم**» متفق عليه.

(٥٨٩) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لِرجُلٍ تبعهُ في يوم بدرٍ: «**ارجع، فلنْ استعين بمشرك**» رواه مسلم.

(٥٩٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

(٥٩١) عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أنهم تبارزوا يوم بدرٍ» رواه البخاري.

(٥٩٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» متفق عليه.

(٥٩٣) عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ -في قصة قتل أبي جهل- قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال «**أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما** قالا: لا. قال: فنظر فيهما، فقال: **كلاكما قتله**» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه.

(٥٩٤) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكَّة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**» متفق عليه.

(٥٩٥) عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان مطعم بن عديٍّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» رواه البخاري.

(٥٩٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواج، فتحرجوا، فأنزل الله تعالى: ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ» أخرجه مسلم.

(٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية -وأنا فيهم- قِبَل نجد، فغَنموا إبـلاً كـثيرة فكانـت سُهمانُهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً» متفق عليه.

(٥٩٨) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً». متفق عليـه، واللفـظ للبخاري.

(٥٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسـول الله ﷺ يُنفِّلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسـمة عامة الجيش» متفق عليه.

(٦٠٠) عن عمر ؓ أن النبي ﷺ يقـول: «**لأخـرجنَّ اليهـود والنصارى من جزيرة العرب، حـتى لا أدع إلا مسـلماً**» رواه مسلم.

(٦٠١) عن عمر ؓ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقـي يجعلـه في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل» متفق عليه.

(٦٠٢) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيمـا قريـة أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيمـا قريـة عصـت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم**» رواه مسلم.

باب الجزية والهُدنـة

(٦٠٣) عن عبدالرحمن بن عوف ؓ: «أن النبي ﷺ أخـذها — يعني الجزية — من مجوس هجر» رواه البخاري.

(٦٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدءُوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» رواه مسلم.

(٦٠٥) عن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض**» رواه البخاري. وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منَّا رددتموه علينا**» فقالوا: أنكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «**نعم، إنه من ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**» رواه مسلم.

(٦٠٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة،وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» أخرجه البخاري.

باب السَّبق والرَّمي

(٦٠٧) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أُضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق، وكان ابن عمر فيمن سابق» متفق عليه.

(٦٠٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر يقرأ: [**وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة**]الآية «**ألاَ إن**

القوة الرمي، ألاَ إن القوة الرمي، ألاَ إن القوة الرمي» رواه مسلم.



كتاب الأطعمة

(٦٠٩) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرام**» رواه مسلم.

(٦١٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» أخرجه مسلم.

(٦١١) عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِن في لحوم الخيل» متفق عليه.

(٦١٢) عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل الجراد» متفق عليه.

(٦١٣) عن أنس ﷺ -في قصة الأرنب- قال: «فذبحها فبعث بوركِها إلى رسول الله ﷺ فقبله» متفق عليه.

(٦١٤) عن أبي قتادة ﷺ - في قصة الحمار الوحشي - فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه.

(٦١٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» متفق عليه.

(٦١٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أُكِلَ الضَّبُّ على مائدة رسول الله ﷺ » متفق عليه.

باب الصَّيد والذَّبائح

(٦١٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**» متفق عليه.

(٦١٨) عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتلهُ، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

(٦١٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعراضِ، فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذٌ، فلا تأكل**» رواه البخاري.

(٦٢٠) عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكله ما لم ينتن**» أخرجه مسلم.

(٦٢١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري، أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **سمُّو الله عليه أنتم وكلوه**» رواه البخاري.

(٦٢٢) عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «**إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السِّن، وتفقأ العين**» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٦٢٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» رواه مسلم.

(٦٢٤) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأةً ذبحت شاةً بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» رواه البخاري.

(٦٢٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الـــدم وذُكرِ اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر أما السن فعظـــم، وأما الظفر فمُدى الحبشة**» متفق عليه.

(٦٢٦) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يقتل شيءٌ من الدواب صبراً» رواه مسلم.

(٦٢٧) عن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحتـــه**» رواه مسلم.

باب الأضاحي

(٦٢٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ أمـر بكبش أقرن يطأُ في سوادٍ، ويبرك في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأُتي به لِيُضحِّيَ به: «**اشحذي المُدية**» ثم أخذها، فأضجعهُ ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمدٍ وآل محمدٍ، ومن أمة محمدٍ** » أخرجه مسلم.

(٦٢٩) عن جندب بن سفيان ﷺ قال: «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنمٍ قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**» متفق عليه.

(٦٣٠) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تذبحوا إلا مُسنّة، إلا إن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم.

(٦٣١) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنهِ، وأن أقسم لحومها و جلودها وجلالها على المساكين ولا أُعطي في جزارها منها شيئاً» متفق عليه.

(٦٣٢) عن جابر ﷺ قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم.



كتاب الأيمان والنذور[1]

(٦٣٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ : «**ألاَ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت**» متفق عليه.

(٦٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» وفي رواية: «**اليمين على نية المستحلف**» أخرجهما مسلم.

(٦٣٥) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**» متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «**فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك**».

(٦٣٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ «**لا، ومقلب القلوب**» رواه البخاري.

(٦٣٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه «**اليمين الغموس**» وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال «**التي يقتطع بها مال امريءٍ مسلم هو فيها كاذب**» رواه مسلم.

---

(١) قبل هذا الكتاب: باب العقيقة وليس فيه حديث متفق عليه من البخاري ومسلم أو أحدهما.

(٦٣٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: [**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**] قالت: هو قول الرجل: لا والله. بلى والله» أخرجه البخاري.

(٦٣٩) عن أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة**» متفق عليه.

(٦٤٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»، متفق عليه.

(٦٤١) عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كفارة النذر كفارة يمين**» رواه مسلم.

(٦٤٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» رواه البخاري.

(٦٤٣) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد**» أخرجه مسلم من حديث طويل.

(٦٤٤) عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال النبي ﷺ : «**لتمشِ ولتركب**» متفق عليه.

(٦٤٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمهِ توفيت قبل أن تقضيه. فقال: «**اقضِهِ عنها**» متفق عليه.

(٦٤٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد**

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدِي هذا» متفق عليه اللفظ للبخاري.

(٦٤٧) عن عمر ﷺ قال: قلت: يا رســـول الله، إني نـــذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**أوفِ بنـــذرك**» متفق عليه. وزاد البخاري في روايته: «**فاعتكف ليلةً**».



كتاب القضاء

(٦٤٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمةُ**» رواه البخاري.

(٦٤٩) عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» متفق عليه.

(٦٥٠) عن أبي بكرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**» متفق عليه.

(٦٥١) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنكم تختصِمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار**» متفق عليه.

(٦٥٢) عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري.

باب الشهادات

(٦٥٣) عن زيد بن خالدٍ الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» رواه مسلم.

(٦٥٤) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ**

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ» متفق عليه.

(٦٥٥) عن عمر ﷺ أنه خطب فقال: «إن أُناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم» رواه البخاري.

(٦٥٦) عن أبي بكرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** وجلس وكان متكئاً فقال: **ألاَ وقول الزور**، قال: فما زال يكررُها حتى قلنا: ليته سكت» رواه البخاري.

باب الدَّعوى والبيِّنات

(٦٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لأدَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**» متفق عليه.

(٦٥٨) عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ عرض على قومٍ اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين؛ أيهم يحلف» رواه البخاري.

(٦٥٩) عن أبي أمامة الحارثي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حقِّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فقالٌ له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**» رواه مسلم.

(٦٦٠) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» متفق عليه.

(٦٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجُلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يفِ**» متفق عليه.

(٦٦٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنهما قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرُقُ أسارير وجهه، فقال: «**ألم ترَ أنَّ مُجزِّزاً المُدلِجيَّ؟ نظر آنفاً إلى زيد ابن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال هذه الأقدام بعضها من بعض**» متفق عليه.



كتاب العتق

(٦٦٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : «**أيُمـا امرىءٍ مسلم أعتق امرأً مسلماً استنفذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار**» متفق عليه.

(٦٦٤) عن أبي ذرٍّ ﷺ قال سألت النبي ﷺ : أي العمـل أفضـل قال: «**إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله** قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: **أغلاه ثمناً وأنفسها عند أهلها**» متفق عليه.

(٦٦٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسـول الله ﷺ : «**من أعتق شِركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبـد قوِّم قيمة عدل، فأعطى شركاءهُ حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» متفق عليه.

(٦٦٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يجـزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**» رواه مسلم.

(٦٦٧) وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم. فدعا بهـم رسول الله ﷺ فجزَّأهُمْ أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثـنين وأرَّق أربعةً، وقال له قولاً شديداً» رواه مسلم.

(٦٦٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاءُ لمن أعتق**» متفق عليه.

باب المدبَّر، والمكاتب، وأُمِّ الولد

(٦٦٩) عن جابر ﷺ، أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عـن دبرٍ و لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «من يشـتريه

مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم» متفق عليه. وفي لفظٍ للبخاري: «فاحتاج».

(٦٧٠) عن عمرو بن الحارث -أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة» رواه البخاري.

❁ ❁ ❁

كتاب الجامع

باب الأدب

(٦٧١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلَّم عليه، وإذا دعاك فأجبهُ وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» رواه مسلم.

(٦٧٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**انظروا إلى منْ هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**» متفق عليه.

(٦٧٣) عن النواس بن سمعان ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: «**البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**» أخرجه مسلم.

(٦٧٤) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٦٧٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**» متفق عليه.

(٦٧٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها**» متفق عليه.

(٦٧٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليُسلِّم الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعد والقليل على الكثير**» متفق عليه. وفي رواية لمسلم «**والراكب على الماشي**».

(٦٧٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» أخرجه مسلم.

(٦٧٩) وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم**» أخرجه البخاري.

(٦٨٠) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحد منكم قائماً**» أخرجه مسلم.

(٦٨١) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنْعلُ وآخرهما تُنْزعُ**» متفق عليه.

(٦٨٢) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمشِ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ وليُنعِلهُما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**» متفق عليه.

(٦٨٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**» متفق عليه.

(٦٨٤) وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**» أخرجه مسلم.

باب البِرِّ والصِّلة

(٦٨٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**» أخرجه البخاري.

(٦٨٦) عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل الجنة قاطع**» يعني قاطع رحم، متفق عليه.

(٦٨٧) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال**» متفق عليه.

(٦٨٨) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه**» متفق عليه.

(٦٨٩) عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**» قلت ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**» قلت: ثم أيٌّ؟ قال «**أن تزني بحليلة جارك**» متفق عليه.

(٦٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر شتمُ الرَّجُلِ والديه**». قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال «**نعم، يسب أبا الرَّجُل، فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه**» متفق عليه.

(٦٩١) عن أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأُ السلامً**» متفق عليه.

(٦٩٢) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كلُّ معروف صدقة**» أخرجه البخاري.

(٦٩٣) عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق**» رواه مسلم.

(٦٩٤) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**» أخرجه مسلم.

(٦٩٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» أخرجه مسلم.

(٦٩٦) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» أخرجه مسلم.

باب الزهد والورع

(٦٩٧) عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أُذنيه-: «**إن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألاَ وإن حمى الله محارمه، ألاَ وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألاَ وهي القلب**» متفق عليه.

(٦٩٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**تعِس عبْدُ الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**» أخرجه البخاري.

(٦٩٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك» أخرجه البخاري.

(٧٠٠) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**» أخرجه مسلم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

(٧٠١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**» متفق عليه.

(٧٠٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» متفق عليه.

(٧٠٣) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم**» أخرجه مسلم.

(٧٠٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان**» متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمر: «**وإذا خاصم فجر**».

(٧٠٥) وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» متفق عليه.

(٧٠٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إياكم والظَّنَّ فإن الظَّنَّ أكذب الحديث**» متفق عليه.

(٧٠٧) عن معقل بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**» متفق عليه.

(٧٠٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**» أخرجه مسلم.

(٧٠٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**» متفق عليه.

(٧١٠) وعنه ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله، أوصِني قال: «**لا تغضب**» فردَّد مِراراً، وقال: «**لا تغضب**» أخرجه البخاري.

(٧١١) عن خولة الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**» أخرجه البخاري».

(٧١٢) عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ — فيما يرويه عن ربه — قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا**» أخرجه مسلم.

(٧١٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا الله ورسوله أعلم، قال «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت أن كان في أخي ما أقول؟ قال «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**» رواه مسلم.

(٧١٤) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، ثلاث مرات، بحسب امرىءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه**» أخرجه مسلم.

(٧١٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**المستبان ما قالاَ فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**» أخرجه مسلم.

(٧١٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**» أخرجه البخاري.

(٧١٧) عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل الجنة قتات**» متفق عليه.

(٧١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «**منْ تسمَّع حديث قومٍ، وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

(٧١٩) عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الَّلعَّانِين لا يَكُونُون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**» أخرجه مسلم.

(٧٢٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم**» أخرجه مسلم.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

(٧٢١) عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» متفق عليه.

(٧٢٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظَّنِّ فإن الظَّنَّ أكذب الحديث**» متفق عليه.

(٧٢٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إياكم والجلوس على الطرقات**» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**» قالوا وما حقه؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**» متفق عليه.

(٧٢٤) عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» متفق عليه.

(٧٢٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**الحياءُ من الإيمان**» متفق عليه.

(٧٢٦) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح، فاصنع ما شئت**» أخرجه البخاري.

(٧٢٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**» أخرجه مسلم.

(٧٢٨) عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ**» أخرجه مسلم.

(٧٢٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى**» أخرجه مسلم.

(٧٣٠)عن تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الدين النصيحة، ثلاثا**، قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» أخرجه مسلم.

باب الذكر والدعاء

(٧٣١)عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : «**ما جلس قومٌ مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**» أخرجه مسلم.

(٧٣٢)عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على**

كل شيءٍ قدير، عشر مراتٍ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» متفق عليه.

(**٧٣٣**)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**منْ قال: سبحان الله وبحمده مائة مرةٍ حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» متفق عليه.

(**٧٣٤**)عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : «**لقد قلت بعدك أربع كلمات لو زنت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنه عرشه، ومداد كلماته**» أخرجه مسلم.

(**٧٣٥**)عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهنَّ بدأت سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» أخرجه مسلم.

(**٧٣٦**)عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**» متفق عليه.

(**٧٣٧**)عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» أخرجه البخاري.

(**٧٣٨**)عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**» أخرجه مسلم.

(**٧٣٩**)عن أنس ﷺ قال: كان أكثر دُعاءِ رسول الله ﷺ «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار**» متفق عليه.

(**٧٤٠**)عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدعو: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلٌّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيءٍ قدير**» متفق عليه.

(**٧٤١**)وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر**» أخرجه مسلم.

(**٧٤٢**)عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**» رواه البخاري ومسلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني

اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

اللهم انفعني بما علَّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً

والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار

سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين

١٤٢٦/٤/٨هـ